

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

173- باب المضاربة 81

عبدالرحمن العجلان

يؤخذ بقول رب المال والمؤلف رحمة الله تعالى تفصل متى يؤخذ في قول رب المال ومتى يؤخذ بقول العامل الذي هو المضارب
وقال رحمة الله وان اختلفا اي العامل المضارب - 00:00:00

ورب المال حصل الخلاف بين الاثنين لما في رد المال يقول رب المال اعطيتك مئة الف ريال ما ردتها على يقول المضارب ردتها
عليك قبل سنة في وقت كذا جئت في المكان الفلاني - 00:00:35

وردتها عليك المال اني رأيت ان المضاربة غير مفيدة فرددت عليك رأس المال فانكر رب المال القول قوله لا شك ان من احضر بینة
يقبل قوله اذا احضر المضارب بینة - 00:01:13

شهود بانه رد المال على صاحبه قبل لكن اذا لم يكن بینة لاحد منهم ورب المال يدعي انه لم يستلم رأس المال والمضارب يقول
سلمتك رأس المال قبل كذا قبل شهر قبل سنة - 00:01:46

في المكان الفلاني فمن القول قول القاعدة على ان الامين اذا قبض المال لصالح غيره فانه يقبل قوله واذا قبض المال لصالحه فلا
يقبل قوله والمضارب الان امين على هذا المال لكن قبضه - 00:02:13

لمن؟ لصالح من لصالح نفسه ان له ربح نصف الربح او ربع الربح او اقل او اكثر اذا في مثل هذه الحال فالقول قوله في المثال. يقال
للمضارب احضر بینة فاذا لم يحضر بینة فيقال القول قوله في المثال بانه لم يقبض المال - 00:02:50

رد المال اليه مرة اخرى لانك فرطت حينما ردتها اليك حسب ما تزعم لم تشهد ولم يكن لديك بینة ولا تصدق انت في رد المال وانما
تصدق في امور اخرى ستأتي - 00:03:23

لكن في الرد لا وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله وان اختلفا في رد المال فالقول قوله في رد المال يرحمك الله قال لانه قبض المال
لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير - 00:03:50

فرق بين المستعير وبين الامين المستعير قبض العين لصالحه جاء زيد لعمرو وقال اعرني كذا وكذا فاعاره ايه عارية وبعد شهر جاء
المعير وقال رد على العارية يا اخي. قال سبحان الله انسىت - 00:04:19

ردتها عليك قبل عشرة ايام ردت عليك العارية قبل عشرة ايام فكيف نسيت بهذا السرعة فانكر المعير قال ما استلمتها اختلفا
فتحاكموا اليك فتقول القول قوله في الرد كالمستعير. لان المستعير قبض العين لصالحه - 00:04:51

بخلاف الامين الذي قبض العين لصالح صاحبه لحفظها فانه يقبل قوله وكذلك المضارب قبض المال لماذا؟ لصالح نفسه. لان له جزء من
الربح فلا يقبل قوله في الرد كالمستعير الذي قبض العين لصالحه - 00:05:23

وان اختلفا فيما شرط له من الربح فيه روایتان القول قوله في المثال لان الاصل عدم ما اختلفا فيه والثانية ان ادعى العامل اجرة المثل
او قدرا يتغابن الناس به القول قوله بان الظاهر صدقه - 00:05:53

وان ادعى وان اختلفا فيما شرط له من الربح اختلف العامل المضارب ورب المال الذي هو المالك. احيانا يعبر عن المالك برب المال
واحيانا يعبر بـ مالك والعامل احيانا يقال له العامل واحيانا يقال له - 00:06:21

المضارب اختلف فيما شرط للمضارب العامل قال المضارب اتفقت انا واياك على ان لي نصف الربح وقال المالك لا يا اخي اتفقنا على

ان لك ثلث الربح ولي ثلثان واحتلطا وتنازعا في هذا المظارب يقول اريد نصف الربح - 00:06:55

عسى ما شردت لي ورب المال يقول ما لك نصف الربح وانما شردت لك الثلث ولي الثالثاء وفيه روایتان عن الامام احمد احدهما القول قول رب المال لان الاصل عدم - 00:07:31

اشترط الزائد على ما اتفقا عليه الان هما اتفقا على ان الثلث للعامل والعامل يطلب زيادة الذي هو السادس. الفرق بين الثلث والنصف ورب المال ينكر ذلك فيقول ليس للعامل الا ما اتفق عليه - 00:07:59

لان الثلث متفق عليه والخلاف في السادس الزائد عن الثلث والاصل عدمه يقول به العامل وينفيه رب المال وهو مختلف فيه يرجعان الى ما اتفقا عليه الذي هو الثلث كلهم يقول للعامل الثلث. لكن العامل يقول لا ليس الثلث فقط بل هي النصف - 00:08:28

ويدعى زيادة والاصل عدم ادعاء الزائد هذه روایة عن الامام احمد ان له ما يدعى رب المال روایة اخرى قال فيه تفصيل لا اقول القول قول رب المال ولا اقول القول قول العامل وانما انظر - 00:08:59

اذا كان رب المال اذا كان العامل يدعى ما تعارف الناس عليه او بزيادة جرى بين الناس التغابن فيها. يعني ما هي بزيادة فاحشة لا اقول القول قول العامل اما اذا كان العامل يدعى اكثر - 00:09:31

اما تعارف الناس عليه ساقول القول قول رب المال الروایة الاولى يقول القول قول رب المال لانه المتفق عليه الروایة الثانية يقول فيه تفصيل ان كان العامل يدعى ما تعارف الناس عليه - 00:10:02

او بزيادة بسيطة والقول قوله لان العرف يشهد له وان كان يدعى زيادة فاحشة عما تعارف الناس عليه فلا يقبل قوله اياضاح هذا رب المال يقول اتفقنا على ان لك الربح - 00:10:27

من الربح العامل يقول اتفقنا على ان لي الثلث اختلف في هذا الروایة الاولى عرفناها فيها ما اتفق عليه. الربح الروایة الثانية هذه تقول لا ندخل ونسائل الناس انظر مثل هذه المضاربة - 00:10:54

كيف يتعامل الناس بها في الثلث او في الربح قالوا له الناس تعارفوا على مثل هذا بالثلث نقول القول قول العامل حينئذ لانه يدعى ما تعارف الناس عليه والآخر رب المال يريد ان يبخسه من حقه - 00:11:23

فتعطىهم تعارف الناس عليه التي هي اجرة المثل او بزيادة بسيطة مثل القول قول العامل كيف الزيادة البسيطة مثلا رب المال يقول اتفقنا على ان لك خمسة وعشرين بالمئة من الربح التي هي الربح - 00:11:48

العامل يقول اتفقنا على ان لي خمس وثلاثين بالمئة من الربح خمس وثلاثين بالمئة من الربح ننظر في السوق مثل هذه البضاعة والاتجار بها وتوريد هذه البضاعة من المحلات البعيدة ونقلها وكذا وكذا الى اخره - 00:12:15

لان البضائع تختلف كما تقدم لنا فيه نوع من البضاعة يكتفي المضارب بعشرة بالمئة ونوع من المضاربة ما يكتفي المضارب الا خمسين في المئة او ستين بالمئة لان فيها مخاطرة - 00:12:43

ندخل السوق فنقول مثل هذه المضاربة كيف يتعامل الناس بها يتعاملون بخمسة وعشرين في المئة العامل ام يتعاملون بخمس وثلاثين في المئة للعامل الربح او اكثر من الثلث بقليل قالوا لا - 00:13:02

التعامل في مثل هذه المضاربة في الثلث ثلاثة وثلاثين في المئة فقط هذا التعامل هذا تعامل الناس الجاري ثلاثة وثلاثين في المئة فنقول الزيادة التي ادعها العامل معقولة مادام الناس تعارفوا على ثلاثة وثلاثين في المئة والعامل ما ادعى زيادة الا خمسة وثلاثين في المئة - 00:13:24

ونعطيهم الدعاء لان الفرق بينما ادعاه وبينما يتعامل به الناس شيء بسيط يتغابن به الناس. يعني يغلب بعضهم على بعض في هذا يتغابن يعني يجري في المعاملة التغابن في شيء ما يعني ممكن بيع يكذا ويمكن بيع بيكذا - 00:13:56

المماكس الشديد مثلا يشتري هذه البضاعة بتسعة وتساعد عند الناس ان قيمتها عشرة الريال هذا بسيط يتغابن فيه الناس او مثلا هذا باع هذه السلعة بعشرة عشرة والقيمة السادسة عند الناس - 00:14:22

تسعة الريال زيادة معقول ليس بفاحش بخلاف ما الى وكانت السلعة بعشرة عشرة ثم باعها بثمانية عشر هذا غبن فاحش ما يتغابن

بمثله الناس بل هو زائد ولا يقبل وكذلك في المضاربة اذا كان ادعاء العامل زيادة يتغابن بها الناس - 00:14:47

فهذا معقول ويعطى ما يدعى اذا في مثل هذه المسألة روایتان الرواية الاولى ان القول قول المال رب المال فيعطي العامل خمسة وعشرين في المئة الرواية الثانية ان ينظر اذا كان دعوى العامل - 00:15:20

شيء معقول سائد في السوق او بزيادة بسيطة فيعطي ما ادعاه وان كانت دعواه في شيء ليس بمعقول فلا يعطى سورة ثلاثة ادعى العامل ان له خمسين في المئة ورب المال يقول اتفقنا على خمسة وعشرين في المئة - 00:15:44

دخلنا السوق وسألنا عن مثل هذه البضاعة قالوا مثل هذه البضاعة جرت العادة على انها في حدود ثلاثين في المئة. يعطى العامل وسبعين في المئة لرب المال يقول دعوة العامل من ثلاثين الى خمسين هذه زيادة فاحشة - 00:16:13

هل يطاع يصدق؟ لا نقول اذا ليس لك الا ما يدعى رب المال لانك زدت تجاوزت الحد مما يدعى ان عما يتعامل به الناس وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله - 00:16:35

احدهما القول قول المال لان الاصل عدم ما اختلفا فيه والثانية ان ادعى العامل اجرة المثل او قدرا يتغابن الناس به فالقول قوله لان الله صدقه يعني دعواه يصدقها العرف - 00:16:57

وما جرى عليه الناس وادعى اكثر فالقول قول المال وان ادعى اكثر مثل نود عن نصح خمسين بالمئة والعرف ثلاثين بالمئة ورب المال يقول لك خمسة وعشرين بالمئة فلا يقبل قوله لانه زاد - 00:17:20

تجاوز المعقول وان ادعى اكثر فالقول قول المال. ردنا قول العامل لانه تجاوز واخذنا بقول المال الذي هو رب المال. نعم وان ادعى اكثر فالقول قول المال لان الظاهر صدقه - 00:17:42

اشبه الزوجين اذا اختلفا في المهر اشبه بهذه الحال الزوجين اذا اختلفا في المهر اذا قال الرجل مثلا اتفقنا على ان المهر خمسة الاف وقالت المرأة مثلا ولها اتفقنا على ان المهر خمسين الف - 00:18:06

تقول ايهم اقرب الى الواقع ايهم اقرب الى الواقع فيؤخذ بقوله ينظر السائد هل المهر في حدود خمسة الاف منبني جنسها ومستواها مثلا لا يؤخذ بقول الرجل لانه اقرب الى الواقع - 00:18:31

ام العرف والسائد عند الناس؟ قريب مما تقوله الزوجة او ولها فيؤخذ بهذا لانه اقرب الى السائد بين الناس هذا مثله في المضاربة المضارب يدعى ما مثل ما تعارف عليه الناس يعطى - 00:18:53

يدعى شيئا زائد ما يقبل منه ادعى رب المال هضمه وتقليل نسبته من الربح يقول ما نطيقه يهضم حق العامل ينظر الى السائد في البلد واشبه العامل ورب المال اشبه اختلاف الزوجين في ماذا؟ في المهر - 00:19:17

اذا اختلفا في المهر ننظر الى ما هو السائد الزوج يقول المهر خمسة الاف في ذمتى اجمعها ان شاء الله واسلمك او اسلمك اذا كان الخطاب مع المرأة او مع ولها يسلمك اياه. يقول لها يا اخي انا عقدت لك على خمسين الف - 00:19:45

ننظر ونسأل مثل هذه البنت ومثل هذا الزوج ومستواهم مثلا وبني جنسهم هل مهورهم في حدود خمسة الاف الظاهر صدق الزوج هل مهورهم في حدود خمسين الف؟ فالظاهر صدق الزوجة - 00:20:08

وهكذا ومثله العامل في المضاربة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:20:31